المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الأول، 36-47
نيسان (2022)

بحث رقم 3

التنظيم القانوني لجريمة الإرهاب في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني

نهلا عبد القادر المومني
دكتوراه في القانون الدولي العام
المركز الوطني لحقوق الإنسان- الأردن
nahla400086@yahoo.com

سيف زياد الجنيدي
دكتوراه في القانون الدستوري والإداري
المركز الوطني لحقوق الإنسان- الأردن
aljunidisaif@hotmail.com

استلام البحث: 2022/1/31 مراجعة البحث: 2022/2/24 قبول البحث: 2022/3/19

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

التنظيم القانوني لجريمة الإرهاب في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني

نهلا عبد القادر المومني
دكتوراه في القانون الدولي العام- المركز الوطني لحقوق الإنسان- الأردن
nahla400086@yahoo.com

سيف زياد الجنيدي
دكتوراه في القانون الدستوري والإداري- المركز الوطني لحقوق الإنسان- الأردن
aljunidisaif@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.3 **قبول البحث:** 2022/3/19 **مراجعة البحث:** 2022/2/24 **استلام البحث:** 2022/1/31

الملخص:

إن الموازنة بين حقوق الإنسان وحفظ الأمن تعد من المسائل التي تثير جدلًا على المستوى الدولي والداخلي أيضًا؛ نظرًا لأهمية هذين المحورين في النهوض بالمجتمع والحفاظ على كيانه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.

وفي هذا الإطار تشكل جريمة الإرهاب قلقًا للمجتمع الدولي والداخلي؛ نظرًا لخطورتها وقيامها بشكل أساسي على فكرة الترويع والانتقاص من أمن الأفراد والمجتمع لتحقيق غايات غير مشروعة. وفي الوقت ذاته فإن المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب شددت على ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والالتزام بأصول الصياغة التشريعية الجنائية حتى يتمكن الفرد من ضبط سلوكه وفقًا للنص القانوني.

وعليه يتناول هذا البحث المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الأردن، ومدى اتساقها وانسجامها والمنظومة الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ القواعد العامة؛ الصياغة التشريعية؛ المعايير الدولية؛ حقوق الإنسان.

المقدمة:

تعدّ المُوازنة بين حقوق الإنسان وحفظ الأمن من المسائل التي تثير جدلًا على المستوى الدوليّ والداخليّ أيضًا؛ نظرًا لأهمية هذين المحورين في النّهوض بالمجتمع والحفاظ على كيانه الاقتصاديّ والاجتماعيّ والسياسيّ والثقافيّ. وممّا لا شك فيه أنّ وجود أيّ خللٍ في العلاقة المتبادلة بين الأمن وحقوق الإنسان من شأنه أن يعمّق حالة الصّراع بين السّلطة والأفراد.

وفي الآونة الأخيرة شكّلت جريمة الإرهاب قلقًا للمجتمع الدوليّ والداخليّ؛ نظرًا لخطورتها وقيامها بشكل أساسي على فكرة التّرويع والانتقاص من أمن الأفراد والمجتمع لتحقيق غايات غير مشروعة. وفي هذا الإطار فقد أقرّت الأمم المُتحدة عددًا من المواثيق، وأصدرت عدة قرارات لمواجهة هذه الجريمة، إلاّ أنّها في الوقت ذاته أولت اهتمامًا لحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب وفرضت التزاماتٍ تشريعيّةٍ على الدول تتمثل في الاعتراف بالإرهاب كجريمة تستوجب العقاب والملاحقة، إلاّ أنّ هذه الصّكوك أكدت على ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجزائيّة والالتزام بأصول الصّياغة التشريعيّة الدقيقة.

أمّا على المستوى الداخليّ، فقد أقرّت غالبية الدّول قوانين تجرّم الأفعال الإرهابيّة في محاولةٍ للحدّ من آثارها وتحقيق الرّدع العام والخاص، وقد انتهجت الدول وفي معرض تجريمها لهذه الأفعال سياسةً تشريعيّةً مُتشددةً إلى حدٍ ما، وهذا هو القاسم المُشترك بين القوانين المُجرّمة للإرهاب، إلاّ أنّ الدول اختلفت فيما بينها في مدى التزامها بأصول الصّياغة التشريعيّة الجنائيّة المُستقر عليها والالتزام بالمبادئ المُستقرّة في الأصول الجنائيّة خاصةً ما تعلق منها بمبدأ الشرعيّة. كما تفاوتت هذه الدول فيما بينها في مدى ومقدار الرّقابة المفروضة على الأحكام الصّادرة في هذه الجرائم وأيضًا في المنظومة

القضائيّة الخاضعة لها؛ ما نتج عنه توسّع بعض الدول في عملية التّجريم واتّساع نطاق المُلاحقة الجزائيّة والتّضييق بالنّتيجة على حقوق الأفراد وحرّياتهم والمساس بجوهرها في أحيانٍ أخرى.

مشكلة الدراسة:

وتكمن الإشكالية الرئيسة في هذه الدراسة في تحليل مدى اتساق المنظومة القانونية المتعلقة بجريمة الإرهاب والمعايير الدولية لحقوق الانسان التي نظمت هذه الجريمة؛ حيث أن المشرّع الأردنيّ انتهج نهجًا قائمًا على التّشدد في تجريم الإرهاب نظرًا لخطورة الجريمة على المجتمع وتهديدها لكيانه المُستقر، وهذا نهج يتفق فيه الأردن مع القوانين المُقارنة؛ إلاّ أنّ التّوسع في السياسة الجنائيّة التي اتّبعها المُشرّع الأردنيّ أدّت إلى الخروج عن القواعد والمبادئ المُستقرّة في الصّياغة التشريعيّة المُتفق عليها والمساس ببعض المبادئ التي تحكم السّياسة الجنائيّة التشريعيّة، وهو الأمر الذي بدا واضحًا من خلال: ازدواجية التّجريم بين القوانين وخاصة قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب، إذ يتضمن القانونين نصًّا يتعلق بتعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبيّة وتعريض المملكة لأعمال ثأريّة، وهو الأمر الذي خلق ازدواجية في عملية التّجريم. كما برزت اختلالات قانونيةّ أخرى تتعلّق باتسام النّصوص التشريعيّة بالاتساع، وإمكانية تفسيرها وتأويلها على أكثر من وجه، بالإضافة إلى الخروج عن القواعد العامّة المُتعلّقة بالاشتراك الجرميّ والخروج عن القواعد العامّة المُتعلقة بالشّروع الجرميّ.

كما برزت إشكاليات تتعلّق بعدم الأخذ بمبدأ التّدرج في العقوبات وإحالة القضايا بالتّلازم إلى محكمة أمن الدولة في الوقت الذي حدّد الدستور اختصاصات هذه المحكمة بمجموعة من الجرائم حصرًا.

أمّا في الممارسة العمليّة، فقد برزت قضية تغيير الوصف الجرميّ من قبل محكمة أمن الدولة من جرائم تندرج تحت وصف الجرائم الإرهابيّة إلى جرائم أخرى لا تدخل في اختصاصاتها المُحدّدة حصرًا؛ وإنّما تُبقي يدها عليها وتحكم فيها بموجب القواعد العامّة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو الأمر الذي تعتريه شبهات دستوريّة؛ نظرًا إلى أنّ اختصاصات محكمة أمن الدولة محدّدة حصرًا بموجب الدستور. ناهيك عن أنّ المُمارسة العمليّة كشفت عن وجود خلط بين ما يعدّ حرّية تعبير وبين مفهوم وفلسفة تجريم الإرهاب؛ ما أدّى إلى وقوع نشطاء حراكيين وحزبيين وصحفيين تحت طائلة المسآءلة بموجب قوانين الإرهاب.

أهمية الدراسة:

وعليه فإن أهمية الدراسة وغاياتها تكمن في بيان المواضع التي يتفق فيها التشريع الأردني والمعايير الدولية لحقوق الانسان، وبيان النصوص التي تتطلب التعديل والمراجعة.

منهجية الدراسة:

وتنتهج هذه الدراسة منهجًا وصفيًا تحليليًا لواقع السّياسة التشريعيّة الجنائيّة المُتّبعة لمكافحة الإرهاب في الأردن، لغايات تحديد مواطن الخلل التي من شأن التعريف بها تجاوزها في المستقبل حماية لفكرة الدولة القانونيّة التي لا تواجه الخروج على القانون بخروج متشابه أو مماثل في وحماية لحقوق الأفراد وحرّياتهم التي تؤدي بالنّتيجة إلى حماية أمن المجتمع وركائزه الأساسية، وانطلاقًا من الفكرة التي سطّرها الميثاق الوطنيّ الأردنيّ حين تناول محور الأمن الوطنيّ عندما أشار في رؤية واضحة للأمن الوطنيّ إلى أنّ :"الأمن الوطنيّ الأردنيّ يعتمد اعتمادًا كبيرًا على مَنعة المجتمع الأردنيّ، وعلى تعزيز عوامل قوّته الذاتيّة، لحماية أرض الوطن واستقلال إرادته، وضمان أمن الشّعب الأردنيّ وحرّيته".

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المعايير الدوليّة المُتعلقة بمكافحة الإرهاب

المطلب الأول: الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بمكافحة الإرهاب

المطلب الثاني: استراتيجية الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب وولاية المُقرّر الخاص المعني باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

المبحث الثاني: المعايير الوطنيّة ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب ومقاربتها مع المعايير الدوليّة

المطلب الأول: اتّساع نطاق التجريم في المنظومة القانونيّة المتعلقة بالإرهاب

المطلب الثاني: الخروج عن القواعد العامّة المقرّرة في الأصول العامّة

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول: المعايير الدوليّة المُتعلقة بمكافحة الإرهاب

يُشكّل الإرهاب اعتداءً على المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، وفي مقدمتها حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان. وقد قام المجتمع الدولي بوضع نظام قانونيّ يقوم على فكرة مفادها قيام الدول الأطراف بتجريم الأعمال الإرهابيّة الواردة في الاتفاقيات التي حددت الأفعال الارهابية.

كما ينطلق النظام الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية من مبدأ هام، ألا وهو أنّ مرتكبي الجرائم الإرهابيّة ينبغي أن تقدّمهم حكوماتهم إلى المحاكمة، أو أن يسلموا إلى بلد مُستعد لتقديمهم إلى المحاكمة. ومبدأ "إمّا التّسليم أو المُحاكمة" يقصد به أن يجعل العالم مكانًا لا مقام فيه للإرهابيين ولا لمن يموّلونهم ويدعمونهم بحرمانهم من أيّ ملاذٍ آمن.[1]

وتاليًا سيتم تسليط الضوء على الصّكوك الدوليّة المُتعلّقة بمكافحة الإرهاب، والتي تشكّل سندًا قانونيًّا للدول الأعضاء في الأسرة الدوليّة؛ للحدّ والوقوف في وجه الإرهاب وتداعياته.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بمكافحة الإرهاب

انطلق المجتمع الدوليّ في تجريمه للإرهاب واضعًا حماية حقوق الإنسان وتعزيزها سببًا مباشرًا للوقوف يدًا واحدة لمواجهة هذا الخطر، وهذه الرؤية في مكافحة الإرهاب جاءت انطلاقًا من أنّ الإرهاب يعتدي على القِيم الرّاسخة في متن ميثاق الأمم المتّحدة والصّكوك الدوليّة الأخرى، وخاصةً ما تعلّق منها بحماية حقوق الإنسان؛ ذلك أنّ الإرهاب ينطوي على تأثيرٍ مباشرٍ على التّمتع بالعديد من حقوق الإنسان، وبوجهٍ خاصٍ الحقّ في الحياة والحقّ في الحرّية والأمان الجسديّ والحق في العيش في مجتمعات يسودها الاستقرار والسّلام، كما يُعرقل الإرهاب عملية التّنمية المُستدامة. كما أنّه يمسّ بأفعاله كرامة الفرد وكيانه وإنسانيته.

هذا التأثير المُتنامي للإرهاب على حقوق الإنسان تمّ التّسليم به من قبل الجمعية العامّة في الأمم المُتّحدة؛ حيث بيّنت الدّول الأعضاء فيها أنّ الإرهاب[2]:

- يُهدّد كرامة البشر وأمنهم في كل مكان ويعرّض أرواح الأبرياء للخطر أو يزهقها، وينشأ بيئة تدمر تحرر الإنسان من الخوف ويضرّ بالحرّيات الأساسية.
- للإرهاب أثر سيء على إرساء سيادة القانون ويقوّض المجتمع المدنيّ التعدديّ، ويهدف إلى تدمير الأسس الديمقراطيّة للمجتمع، ويزعزع استقرار الحكومات المؤسسة بطريقةٍ شرعيّة.
- يتّصل الإرهاب بالجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، وتهريب المخدرات وغسيل الأموال والاتجار بالسّلاح.
- للإرهاب عواقب وخيمة على التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للدّول، ويشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدوليّين.

وقد أكّدت الجمعية العامّة أيضًا على أنّ واجب الدول في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها من الهجمات الإرهابيّة، وينبع هذا الواجب من ولايتها في حماية تمتّع الأفراد بحقوقهم[3].

وضمن هذه الرؤية وتجسيدًا لمضامينها تمّ إقرار العديد من الاتفاقيات، وكذلك إصدار العديد من القرارات المُتعلّقة بمكافحة الإرهاب، وتعدّ اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام1937م من أوائل الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة هذه الجريمة، وذلك قبل إنشاء الأمم المتّحدة ووضع ميثاقها؛ وقد عرّفت الاتفاقية الإرهاب على أنّه[4]:"الأعمال الإجراميّة المُوجّهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالةٍ من الرّعب في أذهان أشخاص مُعيّنين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

ومنذ إنشاء الأمم المّتحدة عام1945م،[5] تمّ سنّ ما يقارب من الثلاثة عشر اتفاقية لمنع الأعمال الإرهابية وملاحقتها[6]، وتعدّ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م إحدى هذه الاتفاقيات الهامّة التي أكدت على ضرورة مكافحة تمويل الإرهاب واعتبرت هذه الاتفاقية أنّه:

---

[1] مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعيّ للنّظام القانونيّ العالميّ لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، (2008)، ص1.

[2] للاستزادة يرجى الاطلاع على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتحديداً القرارات (50/48، 122/186، 52/133، 56/160، 58/174)، الموقع الالكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/ar/Pages/Home.aspx.

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، 2008، الناشر: الأمم المتحدة: نيويورك وجنيف، ص7-8.

[4] اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب، الموقعه في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937.

[5] حول جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، أنظر: رفعت، أحمد محمد (2006)، الإرهاب الدولي، دار النهضة للنشر، القاهرة، ص160-167.

[6] هناك اتفاقيات متخصصة أيضا جاءت لتجريم الإرهاب دولياً، وقد تناولت هذه الاتفاقيات جرائم بعينها، أبرزها:

1. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ 1963/9/14. 2. اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والموقعة بتاريخ 1970/12/16. 3. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنيّ، والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها، والموقعة في مونتريال في 1984/5/10. 4. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، والموقعة في 1973/12/14. 5. المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن، والموقعة في 1979/12/17. 6. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية. 7. المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979. 8. البروتوكول الإضافي لمعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، والموقعة في مونتريال في عام 1988. 9. البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام 1988. 10. المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية، والموقعة في روما عام 1988. 11. المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997). 12. المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991). أنظر في ذلك، جمال الدين، صلاح الدين (2004)، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعيّ، مصر، ص17-20.

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كلّ شخصٍ يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا، للقيام:

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتّعريف المُحدّد في هذه المعاهدات؛
- بأيّ عمل آخر يهدف إلى التّسبب في موت شخصٍ مدنيّ أو أيّ شخصٍ آخر، أو إصابته بجروحٍ بدنيّةٍ جسيمة، عندما يكون هذا الشّخص غير مشترك في أعمال عدائيّة في حالة نشوب نزاعٍ مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحُكم طبيعته أو في سياقه، موجّهاً لترويع السّكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دوليّة على القيام بأيّ عملٍ أو الامتناع عن القيام به".[7]

ومن المعاهدات المُتخصّصة التي عرّفت الإرهاب اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابيّة بوساطة المتفجرات لسنة 1997م، والتي نصّت على أنّه: "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمدًا وبصورةٍ غير مشروعةٍ على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسميّة أو منشآت عامّةٍ أو وسيلةٍ نقل أو بنيةٍ تحتيّة بقصد التّسبب بوفاة أشخاصٍ أو أضرارٍ ماديّةٍ بالغة الخطورة لإيقاع التّخريب وإلحاق خسائر اقتصاديّةٍ جسيمةٍ سواءً من ناحية الارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التّدخل".

أمّا على الصعيد الإقليميّ، فقد عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلاميّ لمُكافحة الإرهاب الدوليّ الإرهاب على أنّه:

"كلّ فعلٍ من أفعال العنف أو التّهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرّيتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة أو المرافق الدوليّة للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السّلامة الإقليميّة أو الوحدة السياسيّة أو سيادة الدّول المُستقلة".

أمّا الجريمة الإرهابيّة، فقد عرفتها الاتفاقية على أنّها: "أيّ جريمةٍ أو شروع أو اشتراك فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابيّ في أي من الدول الأطراف أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرّعايا الأجانب الموجودين على إقليمها ممّا يُعاقب عليها قانونها الداخليّ"[8].

كما وتتفاوض الدول الأعضاء في الجمعية العامّة للأمم المُتحدة على وضع معاهدة دوليّة، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدوليّ، إلّا أنّ عدم الاتفاق على مفهوم موحّد للإرهاب ما يزال يشكّل عائقًا أساسيًّا أمام تبنّي هذه الاتفاقية. ويشكّل عدم وجود اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب عائقًا أمام الفعالية في مكافحته؛ نظرًا لغياب المنظور والرؤيا المُشتركة في هذا الإطار[9].

وباستقراء هذه الاتفاقيات، فإنّه يمكننا الوصول إلى المبادئ والقواسم المُشتركة التي تجمع بينها فيما يتعلّق بآليات مكافحة الإرهاب؛ وذلك على النّحو الآتي:

- فرضت الاتفاقيات ثلاثة مستويات من الالتزام على الدولة؛ أولًا: الالتزام بالإعتراف؛ ويُقصد بذلك الاعتراف بالإرهاب كجريمة تستوجب الملاحقة والعقاب من خلال التّشريعات الوطنيّة. ثانيًا: الالتزام بالإعمال والحماية؛ أيّ حماية الأفراد من هذه الجريمة وتبعاتها واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الإرهاب. وأخيرًا الالتزام بالتّمكين[10]؛ من خلال مكافحة الفِكر الإرهابيّ، وما يؤدي إليه، ورفع وعي الأفراد بخطورة هذه الجريمة وعدم الانسياق خلفها.
- تستند غالبية الاتفاقيات الدوليّة على فكرة مفادها قيام الدول الأطراف بمُحاكمة مُرتكبي الأفعال الإرهابيّة أو تسليمهم.
- إنفاذ مضمون هذه الاتفاقيات يقع على عاتق الدولة الطرف فيها لتقوم في إطار سيادتها الوطنيّة بما يلزم؛ فالأصل أنّ حماية حقوق الإنسان مسؤولية وطنيّة، وما الحماية الدوليّة إلاّ حماية مُكمّلة.
- تعاون الدول الأعضاء وتبادل المعلومات المُتعلّقة بالجرائم الإرهابيّة وتقديم المُساعدة فيما يتعلق بمنع الهجمات الإرهابيّة.

هذا فيما يتعلق بالقواسم المشتركة بين الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ أمّا من حيث تعريف الإرهاب فإنّ الأدبيات الكثيرة نسبيًا التي وضعت لمكافحته لم تؤدِ إلى وجود تعريفٍ مُحدّدٍ ومتفقٍ عليه، فهناك انقسام عميق في المجتمع الدوليّ حول تعريف الإرهاب،[11] وهو الأمر الذي ما يزال يقف عائقًا أمام إقرار اتفاقية شاملة لمُكافحة الإرهاب في رحاب الجمعية العامّة، على الرّغم من المُشاورات التي تمّت والمسودّات التي وضعت.

---

7 المادة الثانية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

8 المادة الأولى من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدولي، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجيّة دول المُنظمة المُنعقد في أواغادوغو، والمنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/ يوليو 1999.

9 يتضمن مشروع مسودة الاتفاقية المُتعلقة بالإرهاب تعريفاً له يشمل :"محاولة التّسبب أو التّهديد بالتّسبب بصورةٍ غير مشروعة وعن عمد في أ. إزهاق روح أيّ شخصٍ أو إحداث إصابات بدنيّة خطيرة به، أو ب. إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامّة أو خاصة بما في ذلك أي مكان للاستعمال العموميّ أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النّقل العام أو مرفق من مرافق البُنية الأساسية أو البيئة، أو ج. إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات تنتج عنه أو يُرجّح أن خسارة اقتصاديّة كبيرة عندما يكون الغرض من هذا الفعل سواءً بطابعه أو بسياقه، هو إشاعة الرّعب بين السّكان أو إرغام حكومة أو منظمة دوليّة على القيام بأيّ عملٍ من الأعمال أو الامتناع عن القيام به".

10 يقصد بالتمكين وكما عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" زيادة قدرة الانسان على احداث التغيير". كما تم تعريفه على انه"زيادة قدرة الافراد وسيطرتهم على الموارد والمصادر والقرارات التي تؤثر على حياتهم". وردت هذه التعاريف لدى، دليل التمكين القانوني للفقراء، علاء شلبي ومحسن عوض، 2013،القاهرة،منشورات المنظمة العربية لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص40-41.

11 الطيار، صالح ورفعت، أحمد (1998)، الإرهاب الدوليّ، القاهرة، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، ص207. وحول صعوبة وضع تعريف للإرهاب أنظر أيضاً: عبدالمهدي، فخري عطاالله (1989)، الإرهاب الدوليّ، المتفجرات، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ص13.

وبالرّغم من هذا الاختلاف والإشكاليات التي تعتري وضع مفهوم مُحدّد للإرهاب، إلاّ أنّ هناك ملاحظاتٍ عامّةٍ يُمكن الخروج بها في سياق مراجعة التّعريفات المُتعلّقة بالإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدوليّة سالفة الذّكر، **وتتمثّل في الآتي:**

- تتّسم التّعريفات الخاصّة بجريمة الإرهاب بكونها تعاريف فضفاضة، وتفتقد للضّابط والمعيار الواضح لما يعدّ فعلاً إرهابيّاً من عدمه [12]. وهذه الإشكالية تنبُع أساسًا من عدم وجود تعريف واحدٍ مُتفقٍ عليه للإرهاب سواءً على المستوى الداخليّ أو الدوليّ، وحتى على المُستوى الفقهيّ أيضًا. إلّا أنّ التّعريف الذي جاءت به معاهدة منظمة المؤتمر الإسلاميّ لمُكافحة الإرهاب الدوليّ كان التّعريف الأكثر اتّساعًا من التّعاريف الواردة في الاتفاقيات الأخرى ويفتح الباب واسعًا أمام وضع العديد من الأفعال في سياق الإرهاب.
- اتّفقت التّعاريف على الغاية من جريمة الإرهاب، وهي التّرويع وبثّ الرّعب في نفوس السّكان أو إرغام الحكومات على القيام أو الامتناع عن عملٍ ما.
- باستقراء تعاريف جريمة الإرهاب نجد بأنّها لم تدرج ضمن مفهوم جريمة الإرهاب الأفعال ذات العلاقة بتعكير صفو العلاقات مع دولةٍ أجنبيّةٍ أو القيام بأعمال من شأنها تعريض الدولة وأفرادها لخطر أعمالٍ عدائيّةٍ أو تقويض نظام الحُكم، كما أنّها لم تنص على أنّ القيام بأعمال بهدف تعطيل الدستور أو القوانين أو الأنظمة تُعدّ أعمالاً إرهابيّةً، ولم تتضمّن الإشارة إلى مفاهيم مثل: التّرويج أو التّسويق للجماعات الإرهابيّة.

المطلب الثاني: استراتيجية الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب وولاية المُقرّر الخاص المعني باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة استراتيجية الأمم المتّحدة العالميّة لمكافحة الإرهاب في الثامن من أيلول لعام 2006، وهي عبارة عن قرار صادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة وخطة عملٍ مرفقة به[13]. وقد اتّفقت الدول ولأول مرّة على نهجٍ موحّدٍ لمكافحة الإرهاب في الوقت الذي لم تستطع فيه الوصول إلى اتفاقية أو صكٍ دوليّ شاملٍ لمُكافحته. وتقوم الاستراتيجية على أربعة أركان أساسية هي:

- التّدابير الرّامية إلى معالجة الظروف المُؤدية إلى انتشار الإرهاب (الجانب الوقائيّ).
- تدابير منع الإرهاب ومكافحته (الجانب العلاجيّ).
- التّدابير الرّامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتّحدة في هذا الصّدد.
- التّدابير الرّامية إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الرّكيزة الأساسية لمُكافحة الإرهاب.

وتعدّ استراتيجية الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب من الوثائق الهامّة التي أكدّت على أنّ اتّخاذ تدابير لمُكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، وعلى ضرورة التزام الدول أثناء مكافحتها للإرهاب بالالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وعدم ادّخار أيّ جهدٍ لإنشاء نظامٍ وطنيّ للعدالة الجنائيّة يتّسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون.

في العام 2005م ولما لمسته الأمم المتّحدة من انتهاكٍ واسعٍ لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب في ظل غياب النّصوص القانونيّة محدّدة الدّلالة ودقيقة الصّياغة في دول العالم، وبسبب الإخلال بمبدأ التّوازن بين الأمن الوطنيّ وحماية حقوق الإنسان من قبل الدول، فقد تمّ استحداث منصب المُقرّر الخاص المعني بحماية "حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، والذي أكّد على أنّه في ظل غياب تعريفٍ شاملٍ وموجزٍ للإرهاب متّفق عليه عالميًّا، يجب أن تنحصر قوانين مكافحة الإرهاب في مكافحة الجرائم التي تعكس خصائص السّلوك الذي ينبغي قمعها في إطار مكافحة الإرهاب الدوليّ مع الالتزام في الوقت ذاته بضمانات المُحاكمة العادلة وعدم الاحتجاز التعسفيّ وتوفير نظام عدالة فعّال.

وتمثّلت أبرز مخرجات عمل المُقرّر الخاص في إقراره تعريفٍ لمفهوم الإرهاب ضمن تقريره المُقدّم إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 2012م في ضوء المُمارسات الفُضلى للدول، وذلك على النّحو الآتي[14]:

الإرهاب عملًا أو محاولةً للقيام بعمل، حيث أنّ:

1. **العمل:**
   - يتمثّل في احتجاز مُتعمدٍ للرهائن.
   - أو يهدف إلى التّسبب في وفاة أو في إصابات بدنيّة خطيرة لواحد أو أكثر من عامّة السّكان أو من شرائحهم.
   - أو ينطوي على عنفٍ جسديّ مُميتٍ أو خطيرٍ ضد أحِد أو أكثر من عامّة السّكان أو شرائحهم.
2. **ينفّذ العمل أو تجريم محاولة تنفيذه بهدف:**
   - إثارة حالة من الرّعب بين عامّة النّاس أو جزء منهم.
   - إرغام حكومةٍ أو منظمةٍ دوليّةٍ على القيام بفعلٍ ما أو الامتناع عن فعلٍ ما.

---

[12] شعيب، مختار (2004)، الإرهاب صناعة عالميّة، نهضة مصر للطباعة والنّشر، ص168.

[13] القرار رقم (288/60)، قرار صادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 8/ أيلول لعام 2006، الدورة الستون، البندان (46، 120) من جدول الأعمال،منشور على الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الانسان https://www.ohchr.org/ar/Pages/Home.aspx.

[14] تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر، بعنوان عشرة مجالات للممارسات الفضلى في سياق مكافحة الإرهاب،22ديسمبر 2010م، جنيف، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان،ص18-19.

3. **يتوافق العمل مع:**

- تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطنيّ الذي سنّ لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدوليّة ذات الصّلة بالإرهاب ولقرارات مجلس الأمن المُتعلقة بالإرهاب.
- أو جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حدّدها القانون الوطنيّ.

كما وضع المُقرّر الخاص نموذجًا قانونيًّا مستمدًا من المَمارسات الفُضلى للدّول من حيث تعريف جريمة **التّحريض على الإرهاب**؛ إذ أشار إلى أنّه تعتبر جريمة توزيع أيّ رسالةٍ إلى الجمهور بشكلٍ متعمدٍ وغير قانونيّ أو توجيه أيّ رسالةٍ للجمهور بأيّ طريقةٍ بقصد التّحريض على ارتكاب جريمةٍ إرهابيّة، حيث يتسبّب هذا السّلوك سواءً دعا بطريقةٍ صريحةٍ أو غير صريحةٍ إلى ارتكاب جرائم إرهابيّة، في نشوء خطر ارتكاب جريمةٍ أو أكثر[15].

وقد أشار المُقرّر الخاص في معرض تقريره إلى أنّ جريمة التّحريض على الإرهاب يجب:

- أن لا تُفضي إلى تقييد حرّية التّعبير إلّا بما هو ضروري لحماية الأمن الوطنيّ أو النّظام العام. (أي توفّر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة)
- أن تكون محدّدة بلغةٍ دقيقةٍ مع تجنّب أيّ تعابيرٍ مثل "تمجيد" أو "تشجيع" الإرهاب.
- أن تنطوي على خطرٍ موضوعيّ فعليّ بارتكاب العمل الذي تمّ التّحريض عليه.
- أن يشير نصها صراحة إلى عنصرين من عناصر القصد هما قصد إيصال رسالة وقصد التحريض على ارتكاب عمل إرهابيّ.
- وفيما يتعلّق بالتّصور الذي وضعه المقرر الخاص لتعريف الإرهاب بالرّجوع إلى المُمارسات الدوليّة الفُضلى، نلاحظ أنّه شدّد على أن تكون الصّياغة القانونيّة دقيقة للرّكن الماديّ المُشكّل للفعل. كما أكدّ على ضرورة عدم استخدام مصطلحات فضفاضة مثل "تمجيد أو تشجيع جماعة إرهابيّة"، وهو المصطلح الذي يمكن اعتباره مصطلحًا مرادفًا "لترويج جماعة إرهابيّة". مع التّأكيد على أنّ طبيعة الفعل المشكّل للعمل الإرهابيّ لا يتضمّن الإشارة إلى القيام بأعمال من شأنها تعكير صفو العلاقات أو القيام بأعمال أو خطابات أو نشر كتابات بهدف تقويض أو التّحريض على تقويض نظام الحُكم أو تعطيل الدستور أو الأنظمة.

المبحث الثاني: المعايير الوطنيّة ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب ومقاربتها مع المعايير الدوليّة

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أنّ العديد من الدّول اتّبعت سياسةً متشدّدةً في مكافحة الإرهاب ووضعت من القوانين المُجرّمة لهذه الجريمة؛ نظرًا لخطورتها وتأثيرها على المجتمع ككل، إلّا أنّ الدول في إطار مكافحتها للإرهاب تفاوتت في الالتزام بالأطر العامّة في التّشريع الجنائي، وفي مقدمتها مبدأ الشرعيّة فلا عقوبة ولا جريمة إلّا بنص قانونيّ صريح ودقيق. كما وتفاوتت في التزامها بأصول الصّياغة التشريعيّة القائمة على الوضوح والمفهومية والبُعد عن النّصوص التي تحتمل التأويل والتّفسير. كما أنها تفاوتت في التزامها بالقواعد الإجرائيّة العامّة، وإن كانت قد تشدّدت أو توسّعت في بعض المسائل الإجرائيّة، خاصةً ما يتعلّق منها باحترام الخصوصية. كما أنّ الدول تفاوتت في التزامها بالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان المُتعلقة بمكافحة الإرهاب في تشريعاتها.

ونتناول في هذا المبحث مدى التزام المنظومة القانونيّة الأردنيّة المُتعلقة بمكافحة الإرهاب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الجانب.

المطلب الأول: اتّساع نطاق التجريم في المنظومة القانونيّة المتعلقة بالإرهاب

- **تعريف الإرهاب**

عرّف المشرّع الأردنيّ الإرهاب في قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م وتعديلاته في المادة الثانية، حيث استخدم في تعريفه للإرهاب نصًّا يتّسم بالتّعقيد والبُعد عن الإيجاز والوضوح. كما استخدم المشرّع عددًا من المصطلحات المُترادفة، والتي تتّسم أيضًا بالعمومية والاتّساع، وهو الأمر الذي يُخالف أصول الصّياغة التشريعيّة.

إذ ترتبط البلاغة والوضوح ودقة المفهوم في الصّياغة التشريعيّة بمبدأ العِلم المُفترض بالقانون وعدم جواز التّذرع بالجهل به، والذي أضحى مبدأ دستوريّاً لارتباطه بقاعدة المُساواة، ومبدأ عموميّة وتجرّد القانون، وبالتّالي فإنّ التّشريع غير المُنسجم مع قواعد الصّياغة هذه يمسّ ويتنافى مع مفهوم دولة الحقّ. وقد أكّد المجلس الدستوريّ الفرنسيّ مُبكّرًا على دستوريّة هذا المبدأ في قراره رقم 99-421 DC بتاريخ 16 كانون الأول 1999م، والذي جاء به :"إنّ مبادئ حقوق الإنسان والحرّيات والمُساواة أمام القانون تصبح دون جدوى إذا لم يتسنّ للمُواطنين الاطّلاع بصورةٍ جيدةٍ على النّظم القانونيّة المُطبّقة بوجههم".[16]

كما كرّر المجلس الدستوريّ الفرنسيّ تأكيده بموجب الفقرة الثانية من قراره رقم 2004-500 DC تاريخ 29 تموز 2004 على أنّ مبدأ وضوح التّشريع، هو مبدأ دستوريّ. وألزم المُشرّع بتبني أحكامًا دقيقةً بعيدةً كليًّا عن الغموض، بهدف حماية أشخاص القانون من أيّ تفسيرٍ مُخالف للقانون.[17]

---

[15] تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر، بعنوان عشرة مجالات للممارسات الفضلى في سياق مكافحة الإرهاب،22ديسمبر 2010م، جنيف، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان،ص.21

[16] أشار للقرار ذاته مُرقص، بول، "كيف تُصاغ التّشريعات في لبنان اليوم؟"، منشورات مرصد التشريع في لبنان، العدد 23، 2005، المكتبة الشرقيّة، بيروت، ص.77 الموقع الالكترونيّ الرسميّ للمجلس الدستوريّ الفرنسيّ، www.conseil-constitutionnel.fr، تاريخ الاطلاع 2019/4/6.

[17] الموقع الالكترونيّ الرسميّ للمجلس الدستوريّ الفرنسيّ، www.conseil-constitutionnel.fr. تاريخ الاطلاع 2019/4/6.

كما توسّع المشرّع في بيان البواعث الدّافعة إلى ارتكاب الجريمة، على الرّغم من أنّ الباعث لا يعدّ عنصرًا من عناصر التّجريم كما هو مستقر عليه قانوناً، إلاّ في أحوالٍ محدّدة حصرًا[18]. علاوةً على أنّ التّعريف يربط بين ارتكاب جريمة الإرهاب وبين الإخلال بالنّظام العام أو تعريض حياة الآخرين للخطر، في الوقت الذي قد تترتب هذه الآثار على أيّة جريمةٍ قد تُرتكب.

وعلى غير صعيد تضمن تعريف الإرهاب "... القيام بعمل يهدف إلى تعطيل الدستور أو القوانين أو الأنظمة"، واعتبر ذلك من قبيل الأفعال الإرهابيّة؛ وهو الأمر الذي لا يوجد له مثيل أو إشارة في الاتفاقيات الدوليّة التي تطرّقت إلى هذه الجريمة. وكذلك الأمر فإنّ المُقرّر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره الخاص الذي أشار فيه إلى المُمارسات الفُضلى في تعريف الإرهاب أشار إلى أنّ جريمة الإرهاب من حيث الهدف يجري تنفيذها بهدف إثارة الرّعب بين عامّة النّاس أو جزءًا منهم أو إرغام حكومة أو منظمة دوليّة على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولم يتطرّق إلى أنّ تعطيل الدستور أو القوانين يعدّ عملًا إرهابيًّا.

- **الأفعال المجرّمة في القانون:**

أ. لجأ المشرّع وبعد تعريفه لمفهوم الإرهاب إلى تحديد الجرائم التي تعدّ في حُكم الجرائم الإرهابيّة، وحيث أنّ الرّكن الشرعيّ (النّص القانونيّ) هو الذي يحدّد النّموذج القانونيّ للجريمة، فإنّ هذا النموذج وحسب الأصول العامّة للصّياغة التشريعيّة لا بدّ وأن يكون واضح العناصر على نحو يضمن التّحديد الدقيق لأركانه؛ ليتمكّن الفرد من ضبط سلوكه وفقًا له وذلك احترامًا لمبدأ الشرعية؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصٍ قانونيّ صريحٍ ودقيق، واحترامًا كذلك لمبدأ العلم اليقينيّ بالقانون.

وممّا يؤخذ على قانون منع الإرهاب، وتحديدًا المادة الثالثة منه اتّساع المدلول الجرميّ للأفعال الواردة وإمكانية تطويع النّصوص القانونيّة وفقًا للفعل المرتكب، ويتّضح ذلك من خلال استعراض نص المادة الثالثة وتحديداً الفقرة (هـ) التي تعدّ من أكثر البنود اتّساعًا من حيث المدلول الجرميّ وإمكانية تحديد السّلوك الجرميّ المُشكّل للرّكن الماديّ المُؤدي إلى قيام الجريمة. وتعدّ هذه المادة أيضًا من المواد التي تتقاطع بشكلٍ كبيرٍ مع حرّية التّعبير ويصعب في كثير من الأحيان تحديد الفاصل والضّابط بينهما؛ إذ يقوم الرّكن الشرعيّ في هذه الجريمة على تجريم استخدام نظام المعلومات أو الشّبكة المعلوماتيّة أو أيّة وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكترونيّ لتسهيل القيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمالٍ إرهابيّةٍ أو التّرويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأيّ عمل من شأنّه تعريض الأردنيّين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائيّةٍ أو انتقاميّة.

وممّا يؤخذ على هذا النّص طول العبارة التشريعيّة، وعدم ضبطها وإيجازها ووضوحها، وسعة مدلولاتها، واستخدام مصطلحات تؤدي إلى القياس في عملية التّجريم.

وفي هذا الاطار تجدر الاشارة إلى أنّ المحكمة الدستوريّة العُليا اعتبرت في مصر أيضًا أنّ وضوح ومفهومية وبلوغية النّصوص القانونيّة مبدأ دستوريًّا في إحدى قراراتها، والذي جاء به:"إنّ إهمال المُشرّع ضبط النّصوص العقابيّة بما يُحدّد مقاصده منها بصورةٍ ينسجم بها كلّ جدلٍ حول حقيقتها، يُفقد هذه النّصوص وضوحها ويقينها، وهما مُتطلّبان فيها، فلا تُقدّم للمُخاطبين بها إخطارًا معقولًا بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهُم المشرّع عنها أو طلبها منهم".[19]

ووفقًا للنّص القانونيّ، فإنّ مدلول التّرويج [20] ينقصه الوضوح ليشكّل ركنًا ماديًّا وفعلًا إرهابيًّا بالنتيجة؛ فما هو الترويج؟ هل يعني إذاعة الأخبار أم تداول الفيديوهات والمقاطع الصوتيّة أم النّقاش والتأييد لأفكار هذه الفئة؟ أم أنّه يرقى إلى مرتبة أعلى من ذلك ليُشكّل فعلًا على درجةٍ من الجسامة في المدلول والعقوبة في آنٍ واحد. وكذلك هو الحال في استخدام مصطلح "دعم جماعة إرهابيّة"[21]، فما هي الأفعال التي تؤلّف "دعمًا"؟، وتؤدي بالنّتيجة إلى قيام الرّكن الماديّ المشكّل للجريمة.

إنّ النّتيجة المُترتبة على هذا التّوسع في الدلالات والمصطلحات يؤدي بالضّرورة إلى اتّساع سلطة القضاء في التّفسير والقياس والتّأويل، وفتح باب الاجتهاد واسعًا لتطويع الأفعال وفقًا للنّصوص، وذلك خلافًا لما هو مستقرٌ عليه في السّياسة التشريعيّة الجزائيّة.

ب. جريمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبيّة.

أدرج المشرّع ضمن الجرائم التي تعدّ في حكم الأعمال الإرهابيّة القيام بأعمال من شأنها أن تعرّض المملكة لخطر أعمالٍ عدائيّةٍ أو تعكر صلاتها بدولةٍ أجنبيّةٍ أو تعرّض الأردنيّين لخطر أعمالٍ ثأريّةٍ تقع عليهم أو على أموالهم. في الوقت الذي أدرج قانون العقوبات هذه الجريمة -في الباب الأول/ الفصل الأول- ضمن الجرائم "الواقعة على أمن الدولة الخارجيّ"، وتحديداً المادة (2/118) من قانون العقوبات.

---

[18] تنص المادة (67) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على أنّ "1. الدّافع: هو العلّة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2. لا يكون الدّافع عنصراً من عناصر التّجريم إلّا في الأحوال التي عيّنها القانون".

[19] حُكم المحكمة الدستوية العُليا المصريّة في القضية رقم 33 لسنة 16 قضائيّة (دستوريّة)، تاريخ 1996/1/2، الجريدة الرسميّة، عدد 7، تاريخ 1996/27/17.

[20] هذا المصطلح لغويّاً يعني، روّج الشيء، جعله منتشراً؛ أي يكثر الطلب عليه، معجم لسان العرب.

[21] في اللّغة يعني مصطلح "الدعم"، دَعَمَ الشيءَ يَدْعَمُه دَعْماً: مال فأقامه. والدَّعْمُ أن يميلَ الشيء فَتَدْعَمَهُ، معجم لسان العرب.

وقد توسّع المشرّع في دلالات هذه الجريمة وأطلقها، وذلك خلافًا لما هو منصوصٌ عليه في قانون العقوبات؛ إذ أنّ الرّكن الماديّ في هذه الجريمة جاء مطلقًا، وهو القيام "بأعمال" بدون تحديد وصفها ودلالاتها؛ ممّا يعني إمكانية شموله لأيّ عملٍ مهما كانت صورته وفي هذا توسّعٍ غير محمود. كما أنّ هذه الجريمة تعدّ من جرائم الخطر التي لا يتطلّب المشرّع أن تتحقّق النتيجة الجرميّة، وهو الأمر الذي من شأنه اتّساع نطاق التّجريم.

كما أنّ المصلحة المحمية في تجريم هذا الفعل ضمن قانون منع الإرهاب غير واضحة؛ ويُثير هذا تساؤلًا حول مدى انطباق وصف الأفعال الإرهابيّة على هذا الفعل، خاصةً في ظل وجود نصٍ مماثلٍ لهذه الجريمة في قانون العقوبات، جاءت تحت بند الجرائم التي تمسّ أمن الدولة الخارجيّ، وتحديدًا القانون الدوليّ.

وعلى صعيد آخر، فإن نص المادة (1/118) من قانون العقوبات يعاقب على جريمة تعكير صفو العلاقات بالاعتقال المؤقت مدة خمس سنوات، في حين يعاقب على هذه الجريمة في قانون منع الإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقت؛ وهو الأمر الذي يثير تساؤلًا حول فلسفة المشرّع في تغيير العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفلسفته ابتداءً في اعتبارها من الجرائم الإرهابيّة.

ج. جريمة تقويض نظام الحُكم السياسيّ في المملكة أو التّحريض على مناهضته

تعد المادة (149) من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات[22]، والتي تم إدخال منطوقها ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة بموجب المادة (3/3) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959م. وتنص المادة (149) على الآتي:

"يُعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقتة كلّ من أقدم على أيّ عملٍ من شأنه تقويض نظام الحُكم السياسيّ في المملكة أو التّحريض على مناهضته وكلّ من أقدم على أيّ عملٍ فرديّ أو جماعيّ بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو أوضاع المجتمع الأساسيّة".

وتتّسم هذه المادة بإشكالياتٍ قانونية؛ كان من شأنها وضع عدد من الأشخاص ممّن يُمارسون حقّهم في حرّية التّعبير ضمن دائرة التّجريم، وتتمثّل هذه الإشكاليات في الآتي: اتّساع نطاق التّجريم وعدم وضوح الرّكن الماديّ للجريمة؛ نظرًا للصّياغة التشريعيّة الفضفاضة للمصطلحات، مثل "تقويض نظام الحُكم" و "تغيير كيان الدولة الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ" و"أوضاع المجتمع الأساسية".

كما أنّ هذه الجريمة تعدّ من جرائم الخطر، والتي لا يتطلب المشرع تحقّق نتيجةٍ جرميّةٍ لقيامها؛ وهو الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق الملاحقة[23].

وبصورة عامّة فيما يتعلق بالصّياغة التشريعيّة وإشكالياتها والواضحة في إطار جريمة تقويض نظام الحُكم، يمكن الإشارة إلى أنّ التّشريع العربيّ عمومًا يعتريه **الثّغرات التالية:** ينطوي على نصوصٍ قديمة، مُبعثر وغير مُوحّد، غير مُتجانس إلى حدود التّضارب، تكرار الإحالات من قانون إلى آخر، إلغاء قانون بآخر بصورةٍ ضمنيّة، قوانين غير مُبوّبة بالشّكل الصّحيح، أحيانًا غير مُعنونة بشكلٍ لا يعكس مضمونها كاملًا، استخدام لغة وتعابير قانونيّة غير مدروسة، قوانين منشورة بصورة بدائيّة. ويُلخّص أسباب القصور التشريعيّ هذا بالآتي:[24]

- قوانين مُستمدة من أحكام المجلة العثمانيّة، ونسخ التّشريعات عمومًا عن تشريعات أجنبيّة، وعدم ملاءمتها في معظم الأحيان للواقع وحاجاته.
- عدم كفاية السّياسة التشريعيّة وآلية تحديث القوانين.
- عدم استعانة النّواب عموماً بمُستشارين قانونيّين متفرّغين، أو بذل الجهد من النّواب لدراسة مشاريع القوانين بشكلٍ كاف.
- تراجع عدد رجال القانون الكبار لصالح رجال الأعمال بين النّواب.
- تشابك الصّلاحيات بين الوزارات والإدارات المختلفة ما ينعكس تشابكًا وتنازعًا بين القوانين.

المطلب الثاني: الخروج عن القواعد العامّة المقرّرة في الأصول العامّة

خرج المشرع الأردنيّ عن القواعد العامّة المُقرّرة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وذلك من حيث:

- **الاشتراك الجرميّ**

خرج المشرّع الأردنيّ عن القواعد العامّة المتعلّقة بالاشتراك الجرميّ، حيث أنّ المادة (7/و) من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006م وتعديلاته تعاقب الشّريك في أيّ جريمةٍ من الجرائم المنصوص عليها في القانون بأيّ صورةٍ من صور الاشتراك، بما في ذلك التّدخل في الجريمة أو التّحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصليّ.

وفي هذا توسّعٌ وخروجٌ عن المنطق القانونيّ، وإهدارٌ لمبدأ التّناسب بين الإثم الجنائيّ والعقوبة؛ إذ أنّ الأفعال التي يقوم بها المُتدخّل -على سبيل المثال- أقل من حيث الخطورة الجرميّة من الأفعال التي يقوم بها غيره من الشّركاء، وممّا يُجافي مبدأ العدالة أن يوضع الجميع على قدم المساواة في إطار التّجريم.

---

[22] جاءت هذه المادة في الفصل الثاني من قانون العقوبات، والذي يحمل عنوان (في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخليّ).

[23] "1. كلّ جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (147) تُحلّ ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2. ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمدبّرين عن سبع سنوات. 3. إنّ العُذر المُحل أو المُخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (109) يشمل مرتكبي الجناية المحدّدة أعلاه".

[24] مسرّه، أنطوان، الاجتهاد الدستوريّ في البلوغية والوضوح والمفهوميّة في الصّياغة التشريعيّة، وثيقة وقائع ورشة عمل بعنوان:"آليات التّشريع في النّظام اللبنانيّ اقتراحات ومشاريع القوانين الاتفاقيات الدوليّة ودور القضاء"، عقدتها المؤسسة اللبنانيّة للسلم الأهليّ الدّائم ومؤسسة كونراد أديناور، مكتبة مجلس النّواب اللبنانيّ بتاريخ 2016/9/22، العدد 42، المكتبة الشرقيّة، لبنان، 2017م.

- **الشّروع الجرميّ**

تُعتبر المادة (7/و) الفعل المؤلف للعمل الإرهابيّ قد قام سواءً أكان هناك شروعًا تامًّا أم ناقصًا؛ وفي هذا خروج عن الأصول العامّة الواردة في قانون العقوبات؛ فالمشرّع الجزائيّ رتّب على أنواع الشّروع آثارًا قانونيّةً مختلفةً خاصةً من حيث العقوبة المقرّرة. كما أنّ المُشرّع في قانون العقوبات لم يتطرّق إلى الحالة التي يعدِل فيها الشخص اختياريًّا عن ارتكاب الفعل الإرهابيّ، وذلك لمنح الأفراد فرصة التّفكير في الرّجوع عن ارتكاب الفعل الإرهابيّ الذي قد يرتكب.

- **العقوبات**

يميل المشرّع إلى التّشدد في العقوبات على الأفعال التي تشكّل أفعالًا إرهابيّةً بموجب القانون. وقد تضمّن القانون بهذا الصّدد نصًّا يُنعت بالغموض؛ إذ أشارت المادة (7/ط) من قانون منع الإرهاب على أن يُعاقب على كلّ عملٍ إرهابيّ آخرٍ بالأشغال الشّاقة لمدّة خمس سنوات على الأقل.

وفي هذا الإطار أكّدت المحكمة الدستوريّة العُليا المصريّة في إحدى قراراتها على أنّ غموض النّصوص العقابيّة يعني انفلاتها من الضّوابط وتعدّد تأويلاتها. فلا تكون الأفعال التي منعها المُشرّع أو طلبها مُحدّدةً بصورةٍ يقينيّة، بل شباكًا أو إشراكًا يُلقيها المشرّع مُتصيّدًا باتّساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يُخطئون مواقعها.[25]

كما يُعاقِب المشرّع على جريمة التّرويج لجماعةٍ إرهابيّةٍ وجريمة تعكير صفو العلاقات مع دولةٍ أجنبيّةٍ بالأشغال الشّاقة المؤقتة، وهو الأمر الذي يعدّ خروجًا عن مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة؛ إذ أنّ العقوبة لا بُدّ وأن تتوافق وحجم الإثم الجنائيّ، وإلّا أصبحت مضارها أكثر من منافعها. كما أنّ هذه العقوبة المقرّرة هي العقوبة ذاتها المقرّرة لجرائم تعدّ أشد خطورةً من الجرائم السّابقة مثل: تقديم الأموال وجمعها وتدبيرها لاستخدامها في ارتكاب عملٍ إرهابيّ، والالتحاق بجماعةٍ إرهابيّةٍ، وهو الأمر الذي يعكس عدم أخذ المشرّع بمبدأ التّدرج في العقوبات.

- **القواعد الإجرائية**

يتضمّن قانون منع الإرهاب في المادة الرّابعة منه خروجًا عن القواعد العامّة في الأصول الإجرائيّة؛ إذ أنّ للمدّعي العام في حال ورود معلومة ذات أساس بأنّ أحدهم على علاقة بنشاطٍ إرهابيّ أن يفرض رقابة على اتصالات هذا الشّخص ومنعه من السّفر.

ومن حيث المبدأ، فإنّ اتّخاذ إجراءاتٍ أكثر تشدّدًا لمُكافحة الإرهاب، هو أمر أخذت به العديد من التّشريعات، إلاّ أنّ اتّخاذ إجراءات تمسّ وبشكلٍ كبيرٍ بحقّ الأفراد في الحياة الخاصّة، وبحقّ الأفراد في التّنقل وغيرها من الحقوق يتطلّب وجود دلائل قد تؤدي لارتكاب أعمالٍ إرهابيّة، وأن يتم الإشارة إليها، وعدم الاكتفاء فقط بالعبارة المُبهمة التي وردت في النّص والمتعلق (بوجود معلومات ذات أساس).

وفي هذا السّياق، وفي إطار الحديث عن القواعد الإجرائية، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ قانون الإتصالات الأردنيّ رقم (13) لسنة 1995م وتعديلاته يعدّ من القوانين ذات العلاقة بمكافحة جرائم الإرهاب بصورةٍ غير مباشرة؛ إذ من خلاله يتم تقديم التّسهيلات اللّازمة لتتبّع الاتصالات وغيرها في حالاتٍ معينة، إلّا أنّ هذا القانون يتضمّن نصّاً ينطوي على مخالفةٍ دستوريّةٍ، وذلك على النّحو الآتي:

تنص المادة (29/ز) على أن :"تصدر الرّخصة[26] بقرارٍ من المجلس على أن ينظّم عقد ذو صفةٍ إداريّةٍ ويتضمن الشروط التالية، بالإضافة إلى أيّ شروطٍ أخرى منصوصٌ عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصّادرة بمقتضاها وأيّ استثناءات يُقرّرها المجلس: ز. التزام المرخّص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائيّة والإداريّة المتعلقة بتتبّع الاتصالات المحدّدة بتلك الأوامر".

كما هو واضح أعلاه، فإنّ نص المادة (29/ز) يُلزم المرخّص له بتقديم تسهيلات تتبّع الاتصالات للجهات الإداريّة إلى جانب الجهات القضائيّة، وهو الأمر الذي يُخالف نص المادة (18) من الدستور الأردنيّ[27]، والتي نصّت بشكلٍ واضحٍ وجليّ على سريّة جميع وسائل الاتصال وعدم خضوعها للمُراقبة أو الاطلاع أو التّوقيف أو المُصادرة، إلّا بأمرٍ قضائيّ وفق أحكام القانون.

ويفتح هذا النّص الباب واسعًا أمام تتبّع الاتصالات بناءً على أوامر إداريّةٍ أيًّا كان مصدرها؛ اذ أنّ النّص جاء مطلقًا، الأمر الذي قد يؤدي إلى التّعسف في استعمال السّلطة. والمسألة الأهم في هذا السّياق، هو مخالفة هذا النّص للدستور الذي حصر صلاحية إصدار أوامر مراقبة الاتصالات على الجهات القضائيّة.

---

[25] حُكم المحكمة الدستوريّة العُليا المصريّة في القضية رقم 85 لسنة 18 قضائيّة (دستوريّة)، الجريدة الرسميّة، عدد 29، تاريخ 1997/7/19.

[26] عرفت المادة الثانية الرخصة على أنّها "الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه " أمّا الشّخص المُرخص له عرفته المادة الثانية ذاتها على أنها "الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لإحكام هذا القانون."

[27] هذا مضمون المادة (18) بعد التّعديلات الدستوريّة لعام 2011م، علماً بأنّ الدستور الأردنيّ نص في المادة (128) على التّالي:"إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعيّة المعمول بها في المملكة الأردنيّة عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدّل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات".

الخاتمة:

شكّلت منظومة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها منطلقًا أساسيًّا لمكافحة الإرهاب حمايةً لهذه القيم العليا في أيّ مجتمع، ومن هنا جاءت الصّكوك الدوليّة لتؤكد وجود علاقة وثيقة بين الحفاظ على أمن المجتمعات ومكافحة الإرهاب باعتباره مظهرًا يؤدي إلى اختراق هذا الأمن، إلّا أنّ هذه الأسس والمُبرّرات شكّلت مدخلًا لانتهاك حقوق الإنسان أيضًا؛ الأمر الذي أوجد حالةً جدليّةً حول الآلية المُثلى للحفاظ على حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن كقيمتين منسجمتين بدون الإخلال بأحدهما، وهو الأمر الذي حدا بالجمعية العامّة للأمم المتّحدة التّأكيد مرارًا على أنّ حماية حقوق الإنسان هي الوسيلة للحفاظ على الأمن والأداة الفاعلة للوقوف في وجه الإرهاب؛ إذ أنّ مجتمعًا تُضمن فيه الحقوق وتُؤدى فيه الواجبات ويسمو فيه مبدأ سيادة القانون (دولة الحق) وتطبق فيه قيم المُواطنة يُشكّل سدًّا منيعًا أمام الفِكر الإرهابيّ والفِكر المتطرّف.

وفي إطار المنظومة الوطنيّة لمُكافحة الإرهاب في الأردن ومدى اتفاقها والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان بدا واضحًا أنّ المشرّع الأردنيّ انتهج خطةً لم تراعِ المعايير الدوليّة في غالب الأحيان ولم تراعِ أصول الصّياغة الجنائيّة القائمة على الوضوح ودقة الصياغة سواءً من حيث تعريف الإرهاب أو خروج التّجريم عن القواعد العامّة في قانون العقوبات أو من حيث قواعد التّجريم والعقاب.

وهو الأمر الذي تجسّد في قانون منع الإرهاب الأردنيّ رقم (55) لسنة 2006م وفي بعض نصوص قانون العقوبات، حيث اتّسمت النّصوص القانونيّة بالاتّساع الأمر الذي يفتح الباب أمام تأويلها وتفسيرها، وكذلك خرج المشرّع عن القواعد العامّة في قانون العقوبات خاصةً ما تعلّق منها بالشّروع والاشتراك الجرميّ في إطار مكافحة الارهاب.

التوصيات:

وفي ختام هذا البحث نوصي بالآتي:

- ضرورة وجود اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تصل خلالها الدول إلى تحديد الأفعال الإجراميّة الرئيسة التي تشكّل أفعالًا إرهابيّة.
- الالتزام بأصول الصّياغة التشريعيّة عند وضع قوانين منع الإرهاب، وذلك باحترام مبدأ المشروعية ومبدأ اليقين الفعليّ، والتّقيد بأصول الصّياغة التشريعيّة الجنائيّة التي يتوجّب أن تتّسم بالوضوح ودقة الصياغة بصورةٍ تُسهم في قدرة الفرد على ضبط سلوكه وفقًا للنّص القانونيّ.
- تعديل نص المادة الثانية من قانون منع الإرهاب بضبط التّعريف أو إلغائه والاكتفاء بتحديد الأفعال التي تشكّل جريمة الإرهاب.
- تعديل المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب، وذلك بإلغاء الفقرة (ب) المتعلّقة بجريمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبيّة، خاصةً في ظل وجود نص مشابه لهذا النّص في قانون العقوبات الأردنيّ.
- تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب المتعلقة بجريمة الترويج لأفكار جماعة إرهابية، وذلك بضبط النص وصياغته بصورةٍ تتّسم بالوضوح ودقة الصياغة.
- الرّجوع إلى القواعد العامّة المُتعلقة بالتّمييز بين الشّروع التّام والشّروع النّاقص في الجرائم الإرهابيّة.

المراجع:

أولًا: المؤلفات

1. جمال الدين، صلاح الدين. (2004). *إرهاب ركاب الطائرات*. دار الفكر الجامعي.
2. رفعت، أحمد محمد. (2006). *الإرهاب الدوليّ*. دار النّهضة للنّشر.
3. شعيب، مختار. (2004). *الإرهاب صناعة عالميّة*. نهضة مصر للطباعة والنّشر.
4. شلبي، علاء. (2013). *دليل التمكين القانوني للفقراء*. منشورات المنظمة العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
5. الطّيار، صالح ورفعت، أحمد. (1998). *الإرهاب الدوليّ*. مركز الدراسات العربيّ-الأوروبيّ.
6. عبد المهدي، فخري عطاالله. (1989). *الإرهاب الدوليّ. المتفجرات*. دار الكتاب الحديث.
7. مُرقص، بول. (2005). *"كيف تُصاغ التّشريعات في لبنان اليوم؟"* . منشورات مرصد التشريع في لبنان، العدد 23، المكتبة الشرقيّة.
8. مسرّه، أنطوان. (2017). *الاجتهاد الدستوريّ في البلوغية والوضوح والمفهوميّة في الصّياغة التشريعيّة*. وثيقة وقائع ورشة عمل بعنوان:"آليات التّشريع في النّظام اللبنانيّ اقتراحات ومشاريع القوانين الاتفاقيات الدوليّة ودور القضاء"، عقدتها المؤسسة اللبنانيّة للسلم الأهليّ الدّائم ومؤسسة كونراد أديناور، مكتبة مجلس النّواب اللبنانيّ بتاريخ 2016/9/22، العدد 42، المكتبة الشرقيّة.
9. Thornton, C.C. (1987*). Legislative Drafting, Third Edition*. Butterworth, p.80.

ثانيًا: المراجع الدوليّة (المعاهدات، القرارات، التّقارير)

1. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب، جنيف، 16 نوفمبر 1937م.
2. اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، 1999م.
3. الآليات الدوليّة لتعزيز حرّية التّعبير، الإعلان المشترك للمقرّر الخاص للأمم المتّحدة المعني بحرّية التّعبير، ومُمثل منظمة التّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصاديّ المعني بحرّية الإعلام، والمُقرّر الخاص بمنظمة الدول الأمريكيّة المعني بحرّية التعبير (21 كانون الأول/2005م).
4. تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر، بعنوان عشرة مجالات للممارسات الفضلى في سياق مكافحة الإرهاب،22ديسمبر 2010م، جنيف، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.
5. حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (2008)، منشورات: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
6. الدليل التشريعيّ للنّظام القانونيّ العالميّ لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008م.
7. قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة ذوات الأرقام :(50/48،186/122، 133/52، 160/56، 174/58).
8. المبادئ الدوليّة المتعلّقة بالتّعريف بالتّشهير، مبادئ حول حرّية التّعبير وحماية السّمعة المنظمة، المادة (19)، أيار 2000م.
9. مبادئ سيراكوزا لتفسير بنود التّقييد الواردة في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
10. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدوليّ، 1999م.

ثالثًا: الأحكام والقرارات القضائيّة

1. حُكم المحكمة الدستوية العُليا المصريّة في القضية رقم (33) لسنة (16) قضائيّة (دستوريّة)، تاريخ 1996/1/2، الجريدة الرسميّة، عدد (7)، بتاريخ 1996/27/17م.
2. حُكم المحكمة الدستويّة العُليا المصريّة في القضية رقم (85) لسنة (18) قضائيّة (دستوريّة)، الجريدة الرسميّة، عدد (29)، تاريخ 1997/7/19م.
3. قرار المجلس الدستوريّ الفرنسيّ رقم (99-421 DC) بتاريخ 16 كانون الأول 1999م.
4. قرار المجلس الدستوريّ الفرنسيّ رقم (2004-500 DC) بتاريخ 29 تموز 2004م.
5. قرار محكمة بداية جزاء عمّان رقم 2002/876، تاريخ 2010/10/30م، برنامج قسطاس القانونيّ.

www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9

E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

The Legal Framework of Terrorism Crimes under the International Standards of Human Rights and the National Legal System

Nahla Abed Alkader Almomani
PhD in public international law, National Center for Human Rights, Jordan
nahla400086@yahoo.com

Saif Ziyad Aljunidi
PhD in constitutional and administrative law, National Center for Human Rights, Jordan
aljunidisaif@hotmail.com

Received: 31/1/2022 **Revised:** 24/2/2022 **Accepted:** 19/3/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.3

Abstract: The balance between human rights the maintenance of order is one of the issues that causes controversy at both the international and internal levels due to the importance of these two axes in the advancement of society and the preservation of its economic, social, political and cultural entity. In this context, the crime of terrorism constitutes a concern for the international and national community due to its seriousness and because it is based mainly on the idea of intimidation and diminishing the security of both individuals and society to achieve illegal goals. At the same time, the international standards are related to combating terrorism stressed on the need to respect human rights in the context of combating terrorism and the adherence to the principles of drafting criminal legislation so that the individual can adapt his behavior in accordance with the law. Therefore, this article deals with the national legal context related to combating terrorism in Jordan and the extent to which it is coherent and consistent with the international context of combating terrorism.

Keywords: *terrorism; general rules; legislative drafting; international standards; human rights.*

References:

1. 'bd Almhdy, Fkhry 'taallh. (1989). Alerhab Aldwly. Almtfjrat. Dar Alktab Alhdyth.
2. Jmal Aldyn, Slah Aldyn. (2004). Erhab Rkab Alta'rat. Dar Alfkr Aljam'y.
3. Msrh, Antwan. (2017). Alajthad Aldstwry Fy Alblwghyh Walwdwh Walmfhwmyh Fy Alsyaghh Altshry'yh. Wthyqh Wqa'' Wrshh 'ml B'nwan:"Alyat Altshry' Fy Alnzam Allbnany Aqtrahat Wmshary' Alqwanyn Alatfaqyat Aldwlyh Wdwr Alqda'", 'qdtha Alm'ssh Allbnanyh Llslm Alahly Alda'm Wm'sst Kwnrad Adynawr, Mktbt Mjls Alnwab Allbnany Btarbkh 22/9/2016, Al'dd 42, Almktbh Alshrqyh.
4. Murqs, Bwl. (2005). "Kyf Tusagh Altshry'at Fy Lbnan Alywm?". Mnshwrat Mrsd Altshry'e Fy Lbnan, Al'dd 23, Almktbh Alshrqyh.
5. Rf't, Ahmd Mhmd. (2006). Alerhab Aldwly. Dar Alnhdh Llnshr.
6. Sh'yb, Mkhtar. (2004). Alerhab Sna'h 'almyh. Nhdh Msr Lltba'h Walnshr.
7. Shlby, 'la'. (2013). Dlyl Altmkyn Alqanwny Llfqra'. Mnshwrat Almnzmh Al'rbyh Wbrnamj Alamm Almthdh Alenma'y.
8. Altyar, Salh Wrf't, Ahmd. (1998). Alerhab Aldwly. Mrkz Aldrasat Al'rby-Alawrwby.